وزارة النقل

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى) فى شأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانى القناة والموانى المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر للتحاسب بين التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة وملاك ومجهزى السفن الأجنبية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ (نقل بحرى) بشأن المعادل من النقد الأجنبى لفئات رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ (نقل بحرى) بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ (نقل بحرى) بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانى القناة والموانى المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر للتحاسب بين التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة وملاك ومجهزى السفن الوطنية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) فى شأن معاملة السفن الرافعة لعلم أجنبى المملوكة لمصريين أو التى يستأجرونها كاملة التجهيز بعقود مشارطة زمنية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) ، النص الآتى :

«تعامل السفن الرافعة لعلم أجنبى المملوكة لمصريين أو التى يتم استئجارها كاملة التجهيز بعقد مشارطة زمنية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية وتطبق فى شأنها الفئات الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة فى شأن التحاسب بين التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة وملاك ومجهزى السفن الوطنية إذا كان المستأجر مالكًا لسفينة أو سفن أو كان المستأجر إحدى الهيئات العامة المصرية» .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد عمر السفن التى يطبق عليها هذا القرار عن العمر المنصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى أى حكم يخالف ماورد به من أحكام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب